فيما لتلك النسب شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا اخوها
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال ولا يعصب ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان
شقيقا او لاب بالتعصيب من هو مثله من بنات الاخ كذلك لا يعصب
من ذوي الارحام او فوقه بالنسب من بنات الاخ كذلك
او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك هو من لولاه
لسقطت الانثى التي يعصبها سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او
انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى مطلقا من اخ او ابن عم [illegible]
[illegible] كبنت الابن ذلك صورة منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسألة لخمسة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض وتكون اذا عائلة الى ثلاثة عشر فلولاه لورثت
كما بينا فهو اخ مشؤوم عليها والله اعلم فائدة
ثانية الحجب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والحجب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل
ذكرناها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم
فائدة ثالثة الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع
الورثة والحجب نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة

بالشخص

وضابطهم

وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام
العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية
والا الاخوة الاشقاء في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال

ك

## باب المشركة

بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى
اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة
بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما
سيأتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن
الهائم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما
او جدة ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس والاخوة للام اثنين
او اكثر حازوا الثلثا واخوة ابنا لام واب اشقاء
ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا
اي المذكورون غير الاشقاء المال بفرض الذي جمع نصيب
فالمسألة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او
الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الاشقاء شيء
فكان مقتضى الحكم السابق انه يسقط لاستغراق الفروض